التَّحْلِيْلُ الأُصُوْلِيُّ لِلفَتَاوَى الفِقْهِيَّةِ

فتاوى مختارة من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

Fundamental analysis of fiqh fatwas
Several chosen fatwas from the decisions of Islamic fiqh council

إعداد:

د. فرج هليل عايد العنزي

الأستاذ المساعد بقسم الدِّراسَات الإسلاميَّة بكليَّة العلوم والآداب بجامعة الجوف بالقريات

المستخلَص

الحمد لله وكفى، وصلاةً وسلامًا على النّبي المصطفى ﷺ وبعد .

فالبحث بعنوان: التحليل الأصوليُّ للفتاوى الفقهيَّة، وهو يهدف إلى تفكيك الفتاوى الفقهيَّة، وإرجاعها إلى أركانها الرئيسة التي بُنيت عليها في علم أصول الفقه وتحليلها.

وقد قسَّمتُه إلى مقدِّمة، ذكرتُ فيها أهميَّة البحث، وأهدافه، والدِّراسَات السَّابقة فيه، وخطة البحث، والمنهج الذي سأسير عليه، ثم تمهيد ذكرتُ فيه التعريف بمفردات العنوان، ومبحثين كان الأول دراسة تحليليَّة لقرار المجمع الفقهيّ بشأن تطهير مياه المجاري. والثاني: دراسة تحليليَّة لقرار المجمع الفقهيّ بشأن بخَّاخ الربو للصائم.

وخلصتُ إلى أنَّ الشريعة الإسلاميَّة لها أدوات تُقاس بها، ومعايير تُقَيَّم من خلالها، حالها بذلك حال سائر العلوم النظريَّة والماديَّة.

وإنَّ علم أصول الفقه هو الأداة التحليليَّة للفقه الإسلامي؛ ذلك أنَّه ما من فتاوى فقهيَّة إلا وهي قائمة على أربعة أركان رئيسة، هي أبواب علم أصول الفقه.

وإنَّ تنـــوُّع الفتـــاوى الفقهيَّـــة فـــي الدِّراسَـــة، والمأخـــذ الأصـــولي فيهـــا، يُســـهم فـــي تنميـــة الملكـــة الأصـــوليَّة: مـــن خـــلال معرفـــة كيـــف اســـتثمر العلمـــاء قواعـــدها، والملكـــة الفقهيَّـــة: مـــن خـــلال معرفـــة أحكامهـــا. ومعرفـــة مـــواطن الخـــلاف، وأســـباب النـــزاع بـــين العلماء رحمهم الله.

الكلمات الافتتاحيَّة:

التحليل – الأصولي– الفتاوى – الفقهيَّة

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Prophet, the Chosen One.

The title of the study is fundamental analysis of fiqh fatwas. This study aims at analyzing the fiqh fatwas and return its basics to the main pillars on which they were built in the science of fiqh and its analysis. I divided this study into an introduction, in which I talked about the importance of the research, its aims, previous studies about it, plan of the research and my methodology that I used in this research. Then the preamble in which I talked about the meanings of title's words. In this study, we had two main topics; the first one was about analytical study of Fiqh Council's decision about the disinfection of sewage. The second one was about analytical study of Fiqh council's decision about the asthma spray for fasting.

I found out that the Islamic law has its own tools and standards for comparing and assessment, like the rest of the theoretical and physical sciences.

The science of fiqh is considered the analytical tool of Islamic fiqh, because all of the fiqh fatwas are based on four main pillars, which are the chapters of the science of fiqh.

The diversity of fiqh fatwas in the study and its fundamental intake can contribute to developing the fundamental faculty: by knowing how scholars have benefited from its bases. And fiqh faculty: Through knowing its rulings, and knowing the areas of disagreement and the causes of conflict between scholars - may God have mercy on them.

Keywords:

analysis - fundamental - fatawa- fiqh.

مقدمة

الحمدُ لله على نِعَم يُؤذِنُ الحمد بازديادها، والشكر لله على مِنَنٍ يُؤذِنُ الشكر بدوامها، ثم الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمد عليه وعلى آله أفضل الصَّلاة وأتمُّ التسليم، أما بعدُ ..

فإنَّ من أهم الأشياء في العلوم، هو وجود أدوات لتحليل نتائجها، ومعايير لقياس مُخرَجاتها؛ لأنَّ في ذلك دلالةً على دقَّتها من جهة، وانضباطها من جهة أخرى، فإذا عُلِم ذلك فإنَّ الفقه الإسلامي هو أحد العلوم التي لم تكتب هملًا، ولم تصنَّف سبهللًا، وإنَّما هو بناءٌ على قواعد أُسِّست، وأصول بُنيت، كان لها بتوفيق الله I الأثر الكبير في النتاج الفقهيّ الكبير؛ فما من مسألة فقهيَّة، ولا فتوى شرعيَّة، إلَّا وقد انبنت على أربعة أركان رئيسة، هذه الأركان الأربعة هي أبواب علم أصول الفقه "المدلول، والدليل، والدلالة، والمستدلُّ"، إلَّا أنَّ الفقهاء والمفتين لا يُصرِّحون بذلك؛ لأنَّها أصبحت ملَكَة لديهم لا يحتاجون إلى التصريح بها، وبناءً على ذلك جاءت هذه الفكرة لتكون بعنوان: "التحليل الأصولي للفتاوى الفقهيَّة"، وذلك من خلال تفكيك الفتوى، وتجزيئها على أبواب علم الأصول، ومن ثم تحليلها من خلال تحليل استدلال المفتي، وكيفيَّة استثماره للدليل.

والتحليلُ من الأدوات المهمَّة التي تؤثِّر في بناء الفقيه علميًّا وعمليًّا، حتى أنَّ الزركشي$ ذكر أنَّ مَلَكَة الاحتجاج والاستنباط للمسائل، إنَّما تصير للفقيه بارتياضه لأقوال العلماء – رحمهم الله– وما أتوا به في كتبهم، من خلال تحليلها، ومعرفة أوجه استدلالهم ومأخذهم في الفتاوى، ومما

يُعـيْن الـدارس علـى ذلـك أن تكـون لـه قـوَّة علـى تحليـل مـا فـي الكتب، وردِّها إلى الحجج[1].

أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره:

١. تأكيـد أنَّ الشـريعة الإسـلاميَّة لهـا أدوات تُقـاس بهـا، ومعـايير تُقَـيَّم مـن خلالهـا، حالهـا بـذلك حـال سـائر العلـوم النظريَّـة والماديَّـة، وفـي هذا إبـرازٌ للنظـام الإسـلامي علـى مستوى العـالم، خاصـة مـع تقاربـه والصراع المعرفي فيه.

٢. الاطمئنـان علـى فتـاوى العلمـاء– رحمهـم الله– مـن خـلال مراجعتهـا، والوقـوف علـى تحقيقـاتهم، ومعرفـة كيـف اسـتخرجوا الأحكام واستنبطوا الأقوال.

٣. السـعي لإيجـاد فكـرة جديـدة لتنـاول الأصـول ودراسـتها، والتـي مـن مزاياهـا تنـوُّع المسـائل والقواعـد الأصـوليَّة التـي سـوف يستعرضـها الباحث، بناءً على تنوُّع الفتاوى والمأخذ الأصولي فيها.

أهداف البحث:

١. تأكيـد أهميَّـة علـم الأصـول، وأثـره الكبيـر فـي بنـاء الفقـه الإسـلامي، مـن خـلال عـرض الأدوات والمعـايير التـي جعلـت المفتـين يأخـذون بتلك الآراء ويقولون بها.

٢. تنميـة الملَكَـة الأصـوليَّة: مـن خـلال معرفـة كيـف اسـتثمر العلمـاء قواعدها، والملَكَة الفقهيَّة: من خلال معرفة أحكامها.

٣. معرفـة مـواطن الخـلاف وأسـباب النـزاع بـين العلمـاء رحمهـم الله، وأنَّهـا لـم تكـن خـبط عشـواء، وإنَّمـا كانـت وفـق قواعـد وأصـول بُنيـت عليها.

٤. فـتح البـاب الكبيـر لطـلاب الدِّراسَـات العليـا، خاصـة مرحلـة الماجسـتير؛ لمراجعـة كتـب الفتـاوى قـديمًا وحـديثًا، وتطبيـق علـم الأصـول عليهـا، الـذي هـو أساسـها ومنبعهـا، وفـي ذلـك دربـة

وتعويد لطالب العلم على قواعد الأصول من جهة، وكيفيَّة استعمالها من جهة أخرى، حتى أصبحت عند العلماء ملَكَة تُنطَق ولا تُكتَب.

والبحث سيجيب عن جملة من التساؤلات التي دعت للكتابة فيه، وهي:

١. ما المراد بعلم التحليل الأصولي للفتاوى الفقهيَّة.
٢. ما الفائدة من علم التحليل الأصولي للفتاوى الفقهيَّة.
٣. كيف أستطيع تحليل الفتاوى الفقهيَّة والمسائل الفرعيَّة، وإرجاعها إلى أصولها التي بُنيت عليها.

الدراسات السابقة:

من خلال النظر والتأمُّل في الساحة العلميَّة، مما وقفت عليه– ولا أقطع بالحصر– لم أقف على من تناول هذا الموضوع بهذه الطريقة وهذا الأسلوب، فهو علم تدريبيٌّ من جهة، ومقياس معرفيٌّ من جهة أخرى، وقد كتب فيما يقاربه من أفكار عن التطبيق الأصولي، إلا أنَّه يخالفه كثيرًا وليس منه، فالهدف هناك إنشائي استنتاجي، أما هنا فهو تحليل لنتائج موجودة، ومعرفة كيف تم الوصول إليها، والتأكد من صحَّتها تأصيلًا.

ثم قد ظهر لي وجود دراسات عُنيت بتحليل النصِّ الفقهيّ، كان منها دراسة نظريَّة تطبيقيَّة للدكتور خالد السعيد، وهي دراسة مميَّزة وجيدة في الباب، وقد تناول الباحث فيها مظانَّ النصوص الفقيه، كان منها الفتاوى الفقهيَّة، تناول فيها المكوِّنات الاجتهاديَّة في الفتوى، وقرر بأنَّه لن يتناول تلك المكوِّنات باعتبارها خطوات تنفيذيَّة للتعامل مع الفتوى، بل لبيان طبيعة هذه المكوِّنات ومواطنها في الفتوى، وهو جانب تنظيريٌّ بحت، وبحثي هذا سيخالفه من ثلاثة جوانب: الأول: أنَّ هذا البحث سيتناول الفتوى من خلال النظر في

جانبها التنفيذيّ، وكيف تناول المفتي فتواه بعينها. الثاني: أنَّ الدِّراسَة هناك يظهر فيها الصبغة الفقهيَّة، وهنا الصبغة الأصوليَّة، وقد تناول تحليل الفتوى من ثلاثة محاور، تشارك معي في محورين، وهنا أربعة محاور، هي أبواب علم الأصول. والثالث: أنَّه اكتفى في الجانب النظري في عرضه للفتوى، وهنا اهتمَّت الدِّراسَة بالجانب التطبيقيّ التحليليّ للفتوى.

خطة البحث

وقد قسمتُ البحث إلى مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين:

فالمقدِّمة: تحدثتُ فيها عن أهميَّة الموضوع وأسباب اختياره، والهدف منه، والدِّراسَات السابقة، وخطة البحث، والمنهج فيه.

ثم التمهيد: وفيه بيان مفردات العنوان، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف التحليل الأصولي للفتاوى الفقهيَّة، باعتبار مفرده.

المطلب الثالث: تعريف التحليل الأصولي للفتاوى الفقهيَّة، باعتبار مركَّبه.

المبحث الأول: دراسة تحليليَّة لقرار المجمع الفقهيّ بشأن تطهير مياه المجاري، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكم.

المطلب الثاني: الدليل.

المطلب الثالث: الدلالة.

المطلب الرابع: الحاكم (المجتهد).

المبحث الثاني: دراسة تحليليَّة لقرار المجمع الفقهيّ بشأن استخدام بخَّاخ الربو للصائم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكم.

المطلب الثاني: الدليل.

المطلب الثالث: الدلالة.

المطلب الرابع: الحاكم (المجتهد).

ثم **الخاتمة** وفيها أهمُّ الوصايا والنتائج ثم **الفهارس**.

منهج البحث:

١. سلكتُ المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبُّع ما ورد من الفتاوى المراد دراستها، من خلال إيرادها، ثم تحليلها على النحو الآتي: عرض الفتاوى المراد دراستها إجمالًا، تحت مسمَّى مبحث، يتم فيه تشريح الفتوى على أبواب علم الأصول، وتحليلها بإرجاعها إلى أصولها التي بُنيت عليها، من خلال أربعة مطالب: الأول: بيان الحكم في الفتوى، وهو الباب الأول من أبواب علم أصول الفقه، والثاني: بيان الدليل في الفتوى، وهو الباب الثاني من أبواب علم أصول الفقه، والثالث: بيان طرق الاستدلال في الفتوى، وذلك من خلال بيان وجه الدلالة الذي أورده المفتي في فتواه، أو استنتاجه إذا لم يُصرِّح به، وهو الباب الثالث من أبواب علم أصول الفقه، والرابع: بيان المستدلِّ في الفتوى، وهو الباب الرابع من أبواب علم أصول الفقه.

٢. قمتُ بتعريف ما يرد من مصطلحات أصوليَّة عند أول ذكر لها فقط، دون الإشارة إلى ذلك عند التكرار؛ لقصر البحث، وتقارب ما فيه من معلومات.

٣. اتَّبعت قواعد البحث العلمي المتعارَف عليها، من تقديم المصادر الأصليَّة، وعزو النصوص، وتوثيق الأقوال، وعزو الآيات إلى سورها وأرقامها، وتخريج الأحاديث، وغير ذلك.

٤. أعرضتُ عن الترجمة للأعلام؛ للاختصار، ولكون الدِّراسَة في مجال المختصِّين.

٥. ختمتُ البحث بذكر أبرز النتائج، وأهمِّ التوصيات.

والله أعلم، وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبِهِ وسلَّم.

التمهيد:

بيان مفردات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التحليل الأصولي للفتاوى الفقهيَّة باعتبار مفردِهِ.

جرت عادة العلماء– رحمهم الله– عند التعريف بالعلوم المركَّبة من كلمتين فأكثر، القيام بتعريف كلِّ مفردة على حدةٍ، ثم التعريف بالعلم باعتباره لقبًا على هذا الفنِّ؛ وعليه فسأعرِّف كلمة التحليل أولًا، ثم كلمة الأصولي، ثم الفتاوى، ثم الفقهيَّة، ثم أقوم بتعريف التحليل الأصولي للفتاوى الفقهيَّة، باعتباره لقبًا على هذا الفنِّ.

التحليل:

لغةً:

التَحْليل مفردةٌ جمعها تحاليلُ، وتحليلات، ومصدرها حلَّلَ، مأخوذة من حلَّل العقدة إذا حلَّها، والشيء رجَّعه إلى عناصره، وكلُّ جامد أذبته فقد حلَّلته، وبابه ردّ، يقال: حلَّل الدم، وحلَّل البول، ويقال: حلَّل نفسيَّة فلان، درسها لكشف خباياها، ومنه تحليل الجملة ببيان أجزائها، ووظيفة كلٍّ منها، ويقال دراسة تحليليَّة: أي أنَّها تتَّخذ التحليلَ أساسًا لها[٢].

اصطلاحًا:

التفكير التحليليُّ هو: (عمليَّة تقسيم الكلِّ إلى أجزائه، وردِّ الشَّيء إلى عناصره)[٣].

وهذا التفكير أصبح يُعَرَّف بحسب ما يُنسَب إليه من العلوم، كالتحليل الإحصائي وغيره، ومنه التحليل النفساني، فهو يبحث في العقل الباطن، وما فيه من عُقد ورغبات؛ تمهيدًا لعلاجها[٤].

الأصوليُّ:

لغةً:

أصلُ الشيء أسفله، وأساس الحائط أصله، ثم كثُر حتى قيل أصل كلِّ شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، والجمع أصول[٥]، قال ابن فارس$: (الهمزة، والصاد، واللام، ثلاثة أصول متباعِد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحيَّة، والثالث: ما كان من النَّهار بعد العشي. فأما الأول فالأصل أصل الشيء)[٦].

ومن خلال ما تقدَّم ذكره من حديث، يظهر جليًّا المراد بالأصل في مجال البحث، وهو الأساس الذي يُبنى عليه غيره.

اصطلاحًا:

الأصوليُّ نسبة إلى علم أصول الفقه، والعلماء – رحمهم الله– ذكروا أنَّ الأصل في الاصطلاح يُطلق ويُراد به عدَّة معانٍ هي الراجح، والمستصحب، والقاعدة الكليَّة، والدليل، ومنهم من زاد غير هذه المعاني، والمعتمَد عند الأصوليين هو الدليل[٧]، فالأصول الأدلَّة، والمراد به كعلم وفنٍّ مستقلٍّ هو: (معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفيَّة الاستفادة منها، وحال المستفيد)[٨].

الفتاوى:

لغةً:

أفتاه في الأمر أبانه له، وفتى وفتوى: اسمان يُوضعان موضع الإفتاء. يقال: أفتيتُ فلانًا رؤيا رآها إذا عبَّرتها له، وأفتيتُه في مسألته إذا أجبتُه عنها، والفتيا تبيين المشكِل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشابُّ الحَدَث الذي شبَّ وقوِيَ، فكأنه يُقوّي ما أشكل ببيانه، فيشبُّ ويصير فتيًّا قويًّا. وأفتى المفتي إذا أحدث حُكمًا[٩].

اصطلاحًا:

الفَتْوى: (هو الحُكم الشرعي، يعني ما أفتى به العالم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بيَّن الحُكم)[١٠].

الفَتْوى: (الحُكم الشرعي الذي يبيِّنه الفقيه)[١١].

الفقهيَّة:

لغةً:

الفاء والقاف والهاء، أصل واحد صحيح، يدلُّ على إدراك الشيء والعلم به، وكلُّ علم بشيء فهو فقه، ثم اخُتصَّ ذلك بعلم الشريعة، وتخصيصًا بعلم الفروع منها، فقيل لكلِّ عالم بالحلال والحرام: فقيه[١٢]. وقيل: الفقه في الأصل الفهم[١٣].

اصطلاحًا:

(هو العلم بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة المكتسَب من أدلَّتها التفصيليَّة)[١٤].

المطلب الثاني: تعريف التحليل الأصوليّ للفتاوى الفقهيَّة باعتباره لقبًا:

من خلال ما سبق عرضه، من بيان لمعاني المفردات المتعلِّقة بعنوان البحث، يظهر – والله أعلم– أنَّ التحليل الأصولي للفتاوى الفقهيَّة، هو:

"تفكيك الفتاوى الفقهيَّة، وإرجاعها إلى أصولها التي بُنيت عليها، وتقويمها".

أو نقول: "ردُّ الفتاوى الفقهيَّة إلى أركانها الرئيسة، وتحليلها".

المبحث الأول: دراسة تحليليَّة لقرار المجمع الفقهي بشأن تطهير مياه المجاري:

صورة المسألة والقرار:

إنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، قد نظر في السؤال عن حُكم ماء المجاري بعد تنقيته: هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟

وبعد مراجعة المختصِّين بالتنقية بالطرق الكيماويَّة، وما قرَّروه من أنَّ التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع، وهي :الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر: في طعمِهِ، ولونِهِ، وريحِهِ، وهم مسلمون عدول، موثوق بصدقهم وأمانتهم؛ قرَّر المجمع ما يأتي: أنَّ ماء المجاري إذا نُقِّي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبقَ للنجاسة أثر في طعمِهِ، ولا في لونِهِ، ولافي ريحِهِ؛ صار طهورًا، يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهيَّة التي تُقرِّر: أنَّ الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهُر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبقَ لها أثر فيه، والله أعلم[١٥]، وبعد عرض القرار سيتم تحليله أصوليًّا من خلال أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحُكم[١٦]:

الحُكم في قرار مجمع الفقه الإسلامي هو الجواز[١٧]، وذلك ظاهر في قولهم: "صار طهورًا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به"، والجواز يتناوله الأصوليون عند حديثهم عن الإباحة[١٨]، وهي أحد أقسام الحُكم التكليفي[١٩].

المطلب الثاني: الدليل[٢٠]:

استدلَّ المجمع الفقهيُّ بقولهم: "إنَّ ماء المجاري إذا نُقِّي، ولم

يبقَ للنجاسة أثر في طعمِهِ، ولا في لونِهِ، ولافي ريحِهِ، صار طهورًا، يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناءً على القاعدة الفقهيَّة التي تُقرِّر: أنَّ الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهُر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبقَ لها أثر فيه"، ومن خلال النظر والتأمُّل في الدليل، يتبيَّن أنّه استدلالٌ بقاعدة أصوليَّة تابعة لقواعد القياس[٢١]، هي: الحُكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا[٢٢].

المطلب الثالث: الدلالة[٢٣]:

مما تقدَّم بيانه في المطلب الثاني في ذكر الدليل أنَّ المجمع الفقهيَّ استدلَّ بقاعدة فقهيَّة، نصَّ الفقهاء على تسميتها بـ "زوال الحُكم بزوال عِلَّته"[٢٤]، وهذه القاعدة أصوليَّة بامتياز، فالأصوليون يتناولونها في مبحث مسالك العلَّة[٢٥]، عند حديثهم عن مسلك الدوران[٢٦]، ويعنونونها بقولهم: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا علَّق الشارع حُكمًا بسببٍ أو علَّةٍ زال الحُكم بزوالهما، فالنجاسة إذا خالطت الماء وغيَّرت أحد أوصافه، فإنَّه يحرم بذلك، فإذا ما زالت النجاسة زال التحريم، ورجع الحُكم إلى أصله، وهو أنَّ الماء طهور يجوز استعماله، وبهذا يتبيَّن المأخذ الأصولي الذي بنى عليه فقهاء مجمع الفقه الإسلاميّ- رحم الله مَن مات منهم، وحفظ من بقي- قرارهم وحجَّتهم؛ وهو أنَّ الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا، فإنَّ الحكم هاهنا الجواز لانتفاء علَّة التحريم وهي النجاسة[٢٧].

المطلب الرابع: المستدل[٢٨]:

كما تقدَّم بيانه في الفتوى أنَّ المجتهد في تقرير الحُكم، هم أعضاء المجمع الفقهيّ الإسلاميّ.

المبحث الثاني: دراسة تحليله لقرار المجمع الفقهيّ بشأن بخَّاخ الربو للصائم:

صورة المسألة والقرار:

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ استكمالًا لما طُلب بحثه بشأن المفطرات في مجال التداوي، والتي كان منها بيان حُكم استعمال بخَّاخ الربو[٢٩] للصائم؟

فأجاب: بخاخ الربو لا يؤثر في صحَّة الصوم؛ فهو يستهدفُ الجهازَ التنفسي، وما يصل إلى المعدة منه جزء يسير مغتفَر غير مقصود، أقلُّ مما يصل المعدةَ من بقايا المضمضة والسواك[٣٠]. وبعد عرض القرار سيتم تحليله أصوليًّا، من خلال أربعة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحكم:

الحُكم في قرار مجمع الفقه الإسلاميّ هو الجواز، وذلك ظاهر في قولهم: "بخَّاخ الربو لا يؤثِّر في صحة الصوم"، والجواز تقدم بيانه في المبحث الأول.

المطلب الثاني: الدليل:

استدلَّ المجمع الفقهيُّ بقولهم: "البخَّاخ يستهدفُ الجهازَ التنفسي، وما يصل إلى المعدة منه جزء يسير مغتفَر غير مقصود، أقلُّ مما يصل المعدةَ من بقايا المضمضة والسواك".

ومن خلال النظر والتأمُّل في الدليل، يتبيَّن أنَّه استدلالٌ بقاعدة أصوليَّة تابعة لقواعد القياس هي: القياس في معنى الأصل، أو نفي الفارق[٣١].

المطلب الثالث: الدلالة:

يظهر من خلال تحليل ما تقدَّم بيانه في المطلب الثاني، أنَّ المجمع الفقهيَّ الإسلاميَّ استدل بالقياس؛ وذلك

بقياس البخَّاخ على المضمضة والسواك للصائم؛ بجامع نفي الفارق بينهما.

فالمضمضة للصائم بالماء، ومحلُّها الفم، وهي مظنَّة لوصل شيء من الماء إلى المعدة، وهذا الظنُّ ليس مؤثرًا، ولم يقل أحد من العلماء بترك المضمضة في الوضوء للصائم، فالبخَّاخ أقلُّ احتمالًا منها، ويُقاس بها[٣٢].

وكذا الحال في السواك، فإنَّه تتحلَّل أجزاء منه، وتذهب مع اللعاب إلى المعدة، وهو مشروع، وثبت فعله من رسول الله ﷺ[٣٣] ولم يقل أحد بأنَّه يفطر حتى في أول النهار – بناءً على الخلاف في آخره– فليكن كذلك في البخَّاخ، ولا فرق[٣٤].

المطلب الرابع: المستدل:

كما تقدَّم بيانه في الفتوى أنَّ المجتهد في تقرير الحكم، هم أعضاء المجمع الفقهيّ الإسلاميّ.

الخاتمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد.. ففي نهاية البحث أذكر جملة من النتائج التي خلصت إليها، على شكل نقاط مرتَّبة على النحو التالي:

١. التحليل الأصوليُّ للفتاوى الفقهيَّة هو: تفكيك الفتاوى الفقهيَّة، وإرجاعها إلى أصولها التي بُنيت عليها، وتقويمها. أو ردُّ الفتاوى الفقهيَّة إلى أركانها الرئيسة، وتحليلها.

٢. تبيَّن من خلال الفتاوى التي تمَّت دراستها جملة من النتائج، قسَّمتُها إلى قسمين، هما:

القسم الأول: النتائج العامة في البحث:

أ. إنَّ الشريعة الإسلاميَّة لها أدوات تُقاس بها، ومعايير تُقَيَّم من خلالها، حالها بذلك حال سائر العلوم النظريَّة والماديَّة.

ب. إنَّ علم أصول الفقه له أهميَّة كبرى، وأثر كبير في بناء الفقه الإسلامي؛ لأنَّ فتاوى العلماء -رحمهم الله-، قائمة على أربعة أركان رئيسة، هي بذاتها أبواب علم أصول الفقه.

ت. أنَّ تنوُّع الفتاوى الفقهيَّة في الدِّراسَة، والمأخذ الأصولي فيها، يُسهم في تنمية الملكة الأصوليَّة: من خلال معرفة كيف استثمر العلماء قواعدها، والملكة الفقهيَّة: من خلال معرفة أحكامها.

ث. أنَّ الدِّراسَة التحليليَّة للفتاوى الفقهيَّة تساعد في معرفة مواطن الخلاف، وأسباب النزاع بين العلماء رحمهم الله.

القسم الأول: النتائج الخاصَّة في البحث:

أ. تبيَّن من خلال دراسة الفتوى الأولى الموسومة بحُكم مياه المجاري بعد تنقيتها وتحليلها، أنَّ القاعدة الأصوليَّة التي بُنيت عليها الفتوى الفقهيَّة هي: الحُكم يدور مع علَّتِهِ وجودًا وعدمًا.

ب. تبيَّن من خلال دراسة الفتوى الثانية الموسومة بحُكم بخَّاخ الربو للصائم وتحليلها، أنَّ القاعدة الأصوليَّة التي بُنيت عليها الفتوى الفقهيَّة هي: القياس في معنى الأصل، أو نفي الفارق.

التوصيات:

علم التحليل من العلوم النظريَّة المهمَّة، والاهتمام بهذا العلم في العلوم الشرعيَّة من الأشياء التي تحتاج إلى مزيد بحث ونظر؛ لما لها من أثر وفائدة كبيرة؛ ولذا أوصي الباحثين باهتمامهم بهذه النظريَّة، وتفعيلها في جانب الفتاوى الفقهيَّة وتحليلها.

والله أعلم، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد . .

فهرس المصادر والمراجع

إبـــراهيم مصـــطفى، أحمـــد الزيـــات، حامـــد العبـــدالقادر، محمـــد النجـــار. المعجم الوسيط. (مجمع اللغة بالقاهرة: دار الدعوة، بدون).

ابـــن الصـــلاح، عثمـــان بـــن عبـــدالرحمن. أدب المفتـــي والمســـتفتي. تحقيـــق موفـــق عبـــدالله عبـــدالقادر. (المدينـــة المنـــورة: مكتبـــة العلـــوم والحكـــم، عالم الكتب، ١٤١٧هـ).

ابـــن أميـــر حـــاج، شـــمس الـــدين محمـــد بـــن محمـــد بـــن محمـــد ويقـــال لـــه ابـــن الموقـــت الحنفـــي. التقريـــر والتحبيـــر. (ط٢، بيـــروت: دار الكتـــب العلمية، ١٤٠٣هـ).

ابـــن بـــدران، عبـــدالقادر بـــن أحمـــد. المـــدخل إلـــى مـــذهب الإمـــام أحمـــد. تحقيـــق عبـــدالله بـــن عبدالمحســـن التركـــي. (ط٢، بيـــروت: مؤسســـة الرســـالة، ١٤٠١هـ).

ابـــن تيميـــة، تقـــي الـــدين أبـــو العبـــاس أحمـــد بـــن عبـــد الحلـــيم بـــن تيميـــة الحرانـــي، تحقيـــق عبـــد الـــرحمن بـــن محمـــد بـــن قاســـم. " مجمـــوع الفتـــاوى". (الســـعودية: مجمـــع الملـــك فهـــد لطباعـــة المصـــحف الشـــريف، المدينـــة النبوية، ١٤١٦هـ).

ابـــن دريـــد، محمـــد بـــن الحســـن. جمهـــرة اللغـــة. تحقيـــق رمـــزي منيـــر بعلبكي. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

ابـــن فـــارس، أحمـــد بـــن فـــارس. معجـــم مقـــاييس اللغـــة. تحقيـــق عبدالسلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابـــن قدامـــة، موفـــق الـــدين عبـــد الله بـــن أحمـــد بـــن محمـــد بـــن قدامـــة الجمـــاعيلي. "روضـــة النـــاظر وجنـــة المنـــاظر فـــي أصـــول الفقـــه علـــى مـــذهب الإمـــام أحمـــد بـــن حنبـــل". ط٢، بـــدون: مؤسســـة الريّـــان للطباعـــة والنشـــر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

ابـــن منظـــور: محمـــد بـــن مكـــرم بـــن علـــي. الحواشـــي لليـــازجي وجماعـــة من اللغويين. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبـــو داود، ســـليمان بـــن الأشـــعث. ســـنن أبـــي داود. تحقيـــق محمـــد محيي الدين عبدالحميد. (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، بدون).

أبو يعلى، محمد ابن الفراء. العدة في أصول الفقه. تحقيق أحمد بن علي المباركي. (ط٢، الرياض: بدون، ١٤١٠هـ).

الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن. نهاية السول شرح منهاج الوصول. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق محمد مظهر بقا، (السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ).

آل بورنو، محمد صدقي. موسوعة القواعد الفقهية. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح الجامع الصغير وزياداته. (بدون: المكتب الإسلامي، بدون).

الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف أبي داود، الأم. (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

الآمدي، علي بن أبي علي. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، (بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي، بدون).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، أبو يحيى السنيكي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. تحقيق: مازن المبارك. (بيروت: دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤١١هـ).

البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق ضيف الله بن صالح بن عون العمري، وترحيب بن ربيعان الدوسري. (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦هـ).

البركتي، لمحمد عميم الإحسان المجددي. التعريفات الفقهية. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ).

التفتازاني، مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح. (مصر: مكتبة صبيح، بدون).

التلمساني، محمد بن أحمد الحسني التلمساني. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. تحقيق محمد علي فركوس. (مكة

المكرمة: المكتبة المكية، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ).

الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. تحقيق جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي. تحقيق يوسف الشيخ محمد. "مختار الصحاح" (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ).

الرازي، محمد بن عمر. المحصول. تحقيق طه جابر العلواني. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

الزركشي، محمد بن عبدالله. البحر المحيط . (مصر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ).

الزركشي، محمد بن عبدالله. تشنيف المسامع بجمع الجوامع. تحقيق سيد عبدالعزيز وعبدالله ربيع. (مكة المكرمة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث. توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ).

السبكي. علي بن عبدالكافي. الإبهاج في شرح المنهاج. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

السبكي، عبدالوهاب بن تقي الدين. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تحقيق علي معوض، وعادل عبدالموجود. (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

السكاكر، عبدالله بن حمد. فقه نوازل الصيام. موقع الدرر السنية.

الشنقيطي، محمد الأمين الجكني. مذكرة في أصول الفقه. (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م).

الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق أحمد عزو عناية. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري. شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

العطار، لحسن بن محمد بن محمود العطار. حاشية العطار

على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون).

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي. المستصفى. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (بيروت: المكتبة العلمية، بدون).

قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الإصدار الثالث.

القرافي، أحمد بن إدريس. نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق عادل أحمد الموجود، وعلي محمد معوض. (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ).

قلعجي، وقنيبي، لمحمد رواس، وحامد صادق. معجم لغة الفقهاء. (ط ٢، بدون: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ).

مختار، أحمد مختار عبدالحميد، وفريقه. معجم اللغة العربية المعاصرة. (بدون: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).

المرداوي، علي بن سليمان. التحبير شرح التحرير. تحقيق عبدالرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

معلمة زايد الفقهية والأصولية.

الهوامش

---

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٨:٢٦٦.

(٢) انظر: الحنفي، "مختار الصحاح"، ٧٩؛ ابن دريد، "جمهرة اللغة"، ١:١٠١؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، ١:١٩٣،١٩٤؛ مختار، "معجم اللغة العربية"، ١:٥٥٠.

(٣) مختار، "معجم اللغة العربية"، ١:٥٥٠.

(٤) انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، ١:١٩٣،١٩٤.

(٥) انظر: الفيومي: "المصباح المنير"، ١٦:١؛ ابن منظور: "لسان العرب"، ١٦:١١.

(٦) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١٠٩:١.

(٧) انظر: الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ١٧:١.

(٨) السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ١٩:١؛ ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ٩:١؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ١٨١:١.

(٩) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٤٧:١٥،١٤٨.

(١٠) البركتي، "التعريفات الفقهية"، ١٦٢.

(١١) القلعجي وقنيبي، "معجم لغة الفقهاء"، ٣٣٩.

(١٢) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤٤٢:٤.

(١٣) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٥٢٢:١٣.

(١٤) الجرجاني، "التعريفات"، ١٦٨؛ زكريا الأنصاري، "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة"، ٦٧.

(١٥) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الإصدار الثالث، القرار الخامس من الدورة الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٤٠٩/٧/١٣هـ، ص ٢٨٧.

(١٦) الحكم هو: خطاب الله المتعلِّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. وقيل: خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية، وهو الثمرة التي يسعى لتحقيقها العلماء– رحمهم الله– في بحثهم القضايا، وتناولهم المسائل، ويسمَّى بالمدلول أي ما دلَّ عليه الدليل، ويقسمه العلماء– رحمهم الله– إلى قسمين: حُكم تكليفي، وحُكم وضعي. انظر: الرازي، "المحصول"، ٨٩:١؛ الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٩٥:١،٩٦؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢٥٠:١.

(١٧) الجائز هو: ما وافق الشريعة، نقول: صلاة جائزة، وصوم جائز، معناه أنه موافق للشريعة. انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١٦٨:١.

(١٨) الإباحة: هي التخيير بين الفعل والترك، وقيل: بل هو ما ورد الإذن من الله– تعالى– بفعله وتركه غير مقرون بذمّ فاعله ومدحه، ولا بذمّ تاركه ومدحه، انظر: الغزالي، "المستصفى"، ٥٣؛ البيضاوي، "المنهاج في أصول الفقه"، ١٤١:٢.

(١٩) الحُكم التكليفي هو: الخطاب بأمر أو نهي، وقيل هو: خطاب الله– تعالى– المتعلِّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء, أو التخيير. ويقسمه العلماء إلى خمسة أقسام، هي: الوجوب، والندب، والكراهة، والتحريم، والإباحة. انظر: الإسنوي، "نهاية السول"، ١٦؛ ابن قدامة، "روضة الناظر وجنّة المناظر"، ١٥٤:١؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢٦١:١.

(٢٠) الدليل هو: ما يمكن التوصُّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، ويقسِّمه العلماء– رحمهم الله– إلى عدَّة اعتبارات منها، اعتبار الاتفاق من عدمه، وهي بذلك تنقسم إلى قسمين: متَّفق عليها، وهي أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ومختلف فيها، وهي سبعة: الاستحسان، والاستصحاب، والعُرف، والمصلحة المرسلة، وشرع مَن قبلنا، وقول

الصحابي، وسدُّ الذرائع، وقيل غير ذلك. انظر: السبكي، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، ٢٥٢؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٦٧١:٢؛ ٢٦١:١.

(٢١) القياس هو: حمل فرع على أصل في حُكم بجامع بينهم. وقيل: حُكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل؛ لاشتراكهما في العلَّة التي اقتضت ذلك في الأصل. ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ١٤١:٢.

(٢٢) انظر: ابن القيم، "أعلام الموقعين"، ط عطاءات العلم، ٥٥٨:٤؛ العطار، "حاشية العطار على شرح الجلال"، ٢٧٦:٢؛ معلمة زايد، "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، ٣١١:٢٩.

(٢٣) الدلالة هي: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدالُّ، والثاني هو المدلول. وقيل: كون الشيء متى ما فهم، فهم غيره، وقيل غير ذلك، وهذا الباب يسميه علماء الأصول بطرق الاستدلال، وهي محصورة عندهم في عبارة النصِّ، وإشارة النصِّ، ودلالة النصِّ، واقتضاء النصِّ، ووجه ذلك؛ أنَّ الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتًا بالنظم نفسه، أو لا، والأول: إن كان النظم مسوقًا له، فهو العبارة، وإلا فالإشارة، والثاني: إن كان الحكم مفهومًا من اللفظ لغةً فهو الدلالة، أو شرعًا فهو الاقتضاء، وقيل غير ذلك. انظر: الجرجاني، "التعريفات"، ١٠٤؛ التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح"، ٢٤٨:١؛ ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، ٩٩:١؛ السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ٢٠٤:١؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٢٦٨:٢.

(٢٤) انظر: آل بورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٤٤٢:٧.

(٢٥) العلَّة هي: الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحُكم، ومسالكها هي: الطرق الدالَّة على كون الوصف المعين علَّة للحكم. انظر: البابرتي، "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ٥١٨:٢؛ الشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه"، ٣٢٨.

(٢٦) الدوران هو: أن يوجد الحكم عند وجود وصف، ويرتفع بارتفاعه. وقيل هو الطرد والعكس، الذي هو الوجود عند الوجود أينما كان، والعدم عند العدم أينما كان. انظر: ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، ١٩٧:٣؛ التلمساني، "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، ٧٠٥؛ القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ٣٣٣٣:٨؛ الإسنوي، "نهاية السول"، ٣٣٢؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٣٠٨:٧؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٤١٢:٣.

(٢٧) ومما يدلُّ على صحَّة الاحتجاج بالقاعدة، وهو صريح في المسألة، ما ورد من بيان العلماء– رحمهم الله– لحكم الجلَّالة، وهي التي علفها النجاسات، حيث "نهى النبي ﷺ عن أكلها حتى تطهُر". [أخرجه أبو داود في سننه، ح٢٥٥٨، كتاب الجهاد، باب في ركوب الجلَّالة، ٢٥:٣؛ وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: صحيح، ١١٥٩:٢]. وتطهيرها يكون بحبسها حتى تطيب، فإنَّها عند ذلك تكون حلالًا باتفاق المسلمين؛ لأنها قبل ذلك يظهر أثر

النجاسة في لبنها وبيضها وعرقها، فإذا زال ذلك عادت طاهرة؛ لأنَّ الحُكم إذا ثبت بعلَّةٍ زال بزوالها، فهو صريح في دوران الحكم مع علَّته، وإنتفائه بانتفائها. انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٦١٨:٢١.

(٢٨) المستدلُّ هو المجتهد، والمجتهدُ قيل هو المفتي. وقيل هو مَن هذه العلوم مَلَكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها، بحيث اكتسب قوَّة يفهم بها مقصود الشارع. انظر: ابن الصلاح، "أدب المفتي والمستفتي"، ٢٧؛ ابن السبكي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع"، ٥٧٠:٤.

(٢٩) بخاخ الربو هو: عبوة مضغوطة تحتوي على ثلاثة أمور أو أشياء: الأول: الماء. والثاني: غاز الأكسجين. والثالث: المواد العلاجية التي يقصد أن تصل إلى الجهاز التنفسي. فموضع الاستخدام هو الجهاز التنفسي لدى الانسان. انظر: السكاكر، "توازل الصيام"، موقع الدرر السنية.

(٣٠) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة والعشرين، المنعقدة بالمدينة المنورة، بتاريخ ١٩-٢٣/٢/١٤٤٠هـ.

(٣١) قسّم العلماء- رحمهم الله- القياس بعدة اعتبارات، منها تقسيمه باعتبار وجود العلة وعدمها، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس في معنى الأصل، وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. وعرفوه بأنّه: ما ساوى الأصل فيه الفرع من غير فارق، أو مع فارق غير مؤثر. وقيل هو: الجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق المؤثر بينهما في الحُكم. انظر: الجويني، "البرهان"، ٥٩:٢؛ ، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٤:٤؛ الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، ١٤١:٣؛ ابن قدامة، "روضة الناظر لابن قدامة"، ٢١١:٢؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٤٩٣:٣، و ٣٥٣:٣, و ٤٣٦:٣؛ ابن بدران، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد"، ٣٠١.

(٣٢) انظر: السكاكر، "توازل الصيام"، موقع الدرر السنية.

(٣٣) أخرجه أبو داود في سننه، ح٢٣٦٤، كتاب الصوم، باب السواك للصائم، ٣٠٧:٢؛ وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود : ضعيف، ٢٦٥:٢.

(٣٤) انظر: السكاكر، "توازل الصيام"، موقع الدرر السنية.